جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهًا

العدد	الصادر فى يوم الثلاثاء ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ الموافق (٣١ أكتوبر سنة ٢٠٢٣)	السنة
٢٤٢		١٩٧هـ

محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة الدولة للإنتاج الحربى : قرار رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٣

محافظة الدقهلية : قرار رقم ٨٨٣ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٨

الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ٢٣٨٨ لسنة ٢٠٢٣ ..... ١٠

وزارة العمل : اتفاق عمل جماعى ١٥

القابضة للصناعات المعدنية (ش. م. ق. م) : قرارات الجمعية العامة العادية لشركة ١٩

محافظة القاهرة : قرار قيد رقم ١١٨٩٣ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٢١

مديرية التضامن الاجتماعى : قرارا توفيق أوضاع لمؤسستين ٢٣-٢٥

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية : قرار حل جمعية ٢٨

مديرية التضامن الاجتماعى بالبحر الأحمر : قرار قيد رقم ٤٣٧ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٢٩

إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .. ٣١

: إعلانات فقد ٣٢

: إعلانات مناقصات وممارسات ..... –

: إعلانات بيع وتأجير ..... –

: حجوزات – بيوع إدارية ..... –

قـــــرارات

وزارة الدولة للإنتاج الحربى

قرار رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٢٣

وزير الدولة للإنتاج الحربى

رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٤ بشأن إنشاء الهيئة القومية للإنتاج الحربى ؛

وعلى لائحة المشتريات والتعاقدات بالهيئة القومية للإنتاج الحربى والشركات والوحدات التابعة لها والصادرة بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٨ والمنشورة بالوقائع المصرية بالعدد ١٢٨ (تابع) فى ٢٠٢٠/٦/٧ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى رقم ٧ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام لائحة المشتريات والتعاقدات بالهيئة القومية للإنتاج الحربى والشركات والوحدات التابعة لها بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤ والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد (١٠٢) تابع (أ) فى ٢٠٢٣/٥/٩ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى فى جلسته رقم (٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٥ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٦) ، و(٤١/ فقرة أخيرة) ، و(٤٣/ فقرة أولى) ، و(٤٥/ فقرة أخيرة) ، و(٧٦ /الفقرة التالية للبندين "أ و ب") ، و(٩٨) ، و(١٠٩) ، و(١٢٣) من لائحة المشتريات والتعاقدات بالهيئة القومية للإنتاج الحربى والشركات والوحدات التابعة لها ، النصوص الآتية :

مادة (٦) :

"يجوز فى حالات التعاقد على أصناف لا توجد إلا لدى مصدر واحد أو على أعمال لا يقدمها سوى مصدر واحد ، وفى الحالات العاجلة أو الطارئة أو حالات الضرورة ، أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من :

(أ) نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة أو رئيس مجلس إدارة الشركة أو الوحدة كل فيما يخصه وذلك فيما لا تجاوز قيمته مليون جنيه بالنسبة لشراء أو استئجار المنقولات أو العقارات أو تلقى الخدمات أو الدراسات الاستشارية أو الأعمال الفنية وخمسة ملايين جنيه بالنسبة لمقاولات الأعمال .

(ب) مجلس إدارة الهيئة أو مجلس إدارة الشركة أو الوحدة كل فيما يخصه فيما يجاوز الحدود المنصوص عليها فى البند (أ) من هذه المادة .

ولا يجوز لأى من هذه السلطات التفويض فى الاختصاصات الممنوحة لها للتعاقد بهذا الطريق".

مادة (٤١/ فقرة أخيرة) :

"على أنه فى الحالات التى يتقرر فيها الإلغاء وإعادة الطرح بذات الشروط والمواصفات فلا يحصل الثمن من الراغبين فى الدخول فى العملية الجديدة ممن سبق قيامهم بشراء كراسة العملية الملغاة ما لم يكن قد استرد ثمنها".

مادة (٤٣/ فقرة أولى) :

"يجب أن يحرر عقد متى بلغ مجموع قيمة ما رسا توريده أو تنفيذه خمسمائة ألف جنيه أما فيما يقل عن ذلك فيجب أخذ إقرار مكتوب من المتعاقد مع الهيئة أو الشركة أو الوحدة شاملاً كافة الضمانات اللازمة لتنفيذ التعاقد"

مادة (٤٥/ فقرة أخيرة) :

"ويجوز فى حالات طرح المناقصات المحدودة فى الخارج إرسال كراسة الشروط والمواصفات وجميع مستندات الطرح إلى المدعوين مجاناً بأية وسيلة إلكترونية مناسبة" .

مادة (٧٦/ الفقرة التالية للبندين أ و ب) :

"وفى كلتا الحالتين إذا اشترط مقدم العطاء قيام الهيئة أو الشركة أو الوحدة بدفع الثمن بموجب اعتماد يفتح الاعتماد بواسطة المشترى ويتحمل مقدم العطاء مصاريف فتح الاعتماد وعليه أن يبين مقدار المبالغ المطلوب تحويلها إلى الخارج مع بيان نوع العملة والجهة التى سيتم الاستيراد منها" .

مادة (٩٨) :

" يلتزم المقاول بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تمامًا للتسليم المؤقت فى المواعيد المحددة – فإذا تأخر جاز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاءه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ على أن توقع عليه غرامة تأخير اعتبارًا من بداية هذه المهلة وإلى أن يتم التسليم الابتدائى على النحو التالى :

إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة الأعمال أو الختامى ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

وتزاد نسبة تحصيل مقابل التأخير من الأعمال أو الختامى ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بذات نسبة مدة التأخير وإلى أن تصل إلى (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ .

إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل التأخير بنسبة (١٥٪) من قيمة الأعمال أو الختامى ، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

وتحسب الغرامة من قيمة ختامى العملية جميعها إذا رأت الهيئة أو الشركة أو الوحدة أن الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم تنفيذه بطريق مباشر أو غير مباشر على الوجه الأكمل فى المواعيد المحددة ، أما إذا رأت الهيئة أو الشركة أو الوحدة أن الجزء المتأخر لا يسبب شيئًا من ذلك فيكون حساب الغرامة بالنسب والأوضاع السابقة من قيمة الأعمال المتأخرة فقط .

وتوقع الغرامة بمجرد حصول التأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أى إجراء آخر .

ولا يخل توقيع الغرامة بحق الهيئة أو الشركة أو الوحدة فى الرجوع على المقاول بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير .

ويجوز إعفاء المقاول من الغرامة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة أو الشركة أو الوحدة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته أو إذا لم يترتب عن التأخير أية أضرار للهيئة أو الشركة أو الوحدة .

وفى حالة عدم قيام المقاول بتنفيذ الأعمال فى الميعاد المحـــدد بالعقـــد أو خـــلال المهلة الإضافية فعلى الهيئة أو الشركة أو الوحدة أن تتخذ أحد الإجراءين التاليين طبقًا لما تقرره السلطة المختصة وفقًا لما تقتضيه مصلحة العمل وذلك بعد إخطاره بكتـــاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد :

(أ) فسخ العقد .

(ب) تنفيذ الأعمال التى لم يقم المقاول بتنفيذها – بمعرفة غيره – علـــى حـــسابه بـــذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها بأحد الطرق المقررة بهذه اللائحة .

وتطبق أحكام المادتين (٨٩ ، ٩٠) من هذه اللائحة فى أى مـــن حـــالتى الفـــسخ أو التنفيذ على الحساب المنصوص عليهما فى البندين (أ ، ب) من هذه المادة " .

مادة (١٠٩) :

"إذا تأخر المورد فى توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها فى الميعاد المحدد بالعقد – ويدخل فى ذلك الأصناف المرفوضة – فيجوز للسلطة المختصة إذا اقتـــضت المصلحة العامة إعطاءه مهلة إضافية للتوريد على أن توقع عليه غرامة تـــأخير عـــن هذه المهلة على النحو الآتى :

إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقـــد يحـــصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (٣٪) ولم تجاوز نسبة (٦٪) وذلك من المدة الكليـــة لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢٪) من قيمة العقد أو من قيمـــة الجـــزء المتأخر بحسب الأحوال .

إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (٦٪) ولم تجاوز نسبة (١٠٪) وذلك من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٣٪) من قيمة العقد أو من قيمـــة الجـــزء المتأخر بحسب الأحوال .

إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقـــد يحـــصل مقابل التأخير بنسبة (٥٪) من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال .

ولا يخل توقيع الغرامة بحق الهيئة أو الشركة أو الوحـــدة فـــى الرجـــوع علـــى المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير .

ويجوز إعفاء المورد من الغرامة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة أو الشركة أو الوحدة إذا ثبت أن التأخير لأسباب خارجة عن إرادته أو إذا لم ينتج عن التأخير أية أضرار للهيئة أو الشركة أو الوحدة .

وفى حالة عدم قيام المورد بالتوريد فى الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الإضافية فعلى الهيئة أو الشركة أو الوحدة أن تتخذ أحد الإجراءين التاليين طبقًا لما تقرره السلطة المختصة وفقًا لما تقتضيه مصلحة العمل وذلك بعد إخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد :

(أ) فسخ العقد .

(ب) شراء الأصناف التى لم يقم المورد بتوريدها – من غيره – على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها بأحد الطرق المقررة بهذه اللائحة .

وتطبق أحكام المادتين (٨٩ ، ٩٠) من هذه اللائحة فى أى من حالتى الفسخ أو التنفيذ على الحساب المنصوص عليهما فى البندين (أ ، ب) من هذه المادة . "

مادة (١٢٣) :

تتولى المقارنة والمفاضلة بين العروض ثلاث لجان تقوم إحداها بفتح المظاريف وأخرى بالبت الفنى وأخرى بالبت المالى يصدر بتشكيلها قرار من السلطة المختصة برئاسة موظفين مسئولين وعضوية عناصر فنية ومالية وتجارية وقانونية تتناسب وظائفهم وخبراتهم مع أهمية وطبيعة موضوع التعاقد .

(المادة الثانية)

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (٥٣) من لائحة المشتريات والتعاقدات بالهيئة القومية للإنتاج الحربى والشركات والوحدات التابعة لها ، نصها كالآتى :

"وترفع اللجنة تقريرًا للسلطة المختصة يتضمن توصياتها من حيث قبول أو رفض أى من العروض وأسباب ذلك" .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٣/١٠/٤

وزير الدولة للإنتاج الحربى

رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للإنتاج الحربى

مهندس/ محمد محمد صلاح الدين مصطفى

محافظة الدقهلية

قــرار رقـم ٨٨٣ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قــانون نظــام الإدارة المحليــة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانيــة المــشكلة بقــرار المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم ( ) الموافق / /٢٠٢٣ ؛

ووفقًا لما ارتأيناه تحقيقًا للصالح العام ؛

قـــــررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية الريــاض التابعــة لمركــز ومدينــة منية النصر على النحو التالي :

يتم إلغاء الشارع رقــم ١ بعــرض ٦ أمتــار ، ليتوافــق مــع مــا هــو قــائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائيــة والتخطيطيــة الواردة بالمخطط التفصيلى المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقــم ١١٩ لــسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجى المعتمــد للقرية كما هو موضح بالرسم .

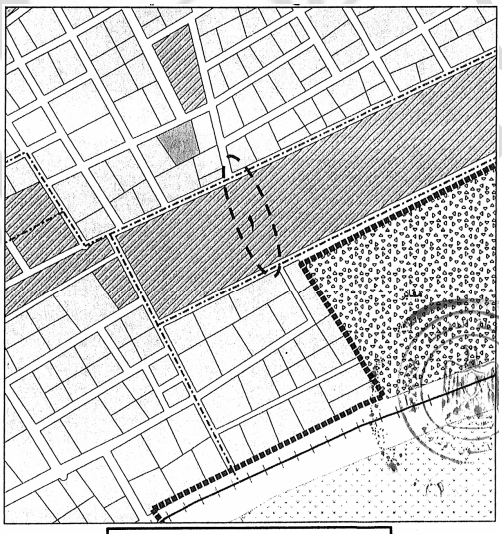

المخطط التفصيلي لقرية الرياض

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / /٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٣/٩/٢٠

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٣٨٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٧

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

الولاء لضباط الأمن المركزي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق الولاء لضباط الأمن المركزى برقم (٢٧١) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٣/٦/١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٧/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة فى ٢٠٢٣/٩/١٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٩/٢١ ؛

قـــــرر :

مـادة ١ - يستبدل بنصوص البند (٣) من المادة (٣) والبندين (١ ، ٢) من المادة (٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنـــود (١/أ ، ٢ ، ٨ ، ١٤/أ) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى – (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٣ – يشترط فى العضو ما يلى :

٣– أن يقدم طلب الانضمام للصندوق موقعًا منه مع الإقرار باطلاعه على لائحـــة النظام الأساسى للصندوق بعد استيفائه لكافة البيانات الخاصة به من جهة العمل المالية والإدارية، وإقراره كذلك بقبول خصم الاشتراك من راتبه وكذا سداد قـــسط أول شـــهر نقدًا بالإضافة إلى تسديد رسوم العضوية مع إقرار جهـــة العمـــل الماليـــة بالانتظـــام بالخصم والتزام العضو بمتابعة الخصم الشهرى مع جهة عمله وكذا بتحـــديث بياناتـــه بإدارة الصندوق سنويًا ، وتحتسب بداية العضوية من تاريخ تـــسليم الأوراق مـــستوفاة بإدارة الصندوق .

مادة ٥ – الاشتراكات ورسم العضوية :

١– الاشتراكات الشهرية التى يدفعها الأعضاء خصمًا من مرتباتهم والتى تتزايـــد مع رتبة العضو وفقًا للجدول التالى :

الرتبة	الاشتراك الشهرى (بالجنيه)
ملازم	١٢٠
ملازم أول	١٥٠
نقيب	٢٠٠
رائد	٢٥٠
مقدم	٣٠٠
عقيد	٣٥٠
عميد	٤٠٠

الرتبة	الاشتراك الشهرى (بالجنيه)
لواء	٤٥٠
مساعد وزير	٤٨٠
مساعد أول وزير	٥٠٠

ويقدم العضو إقرارًا منه بقبول خصم الاشتراك من مرتبه .

٢- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسم عضوية وفقًا للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٤ سنة فأقل	٣٥٥٠
٢٥	٤٢٠٠
٢٦	٤٨٥٠
٢٧	٥٥٠٠
٢٨	٦٢٠٠
٢٩	٦٣٥٠
٣٠	٧٠٥٠
٣١	٧٨٠٠
٣٢	٨٦٠٠
٣٣	٩٥٠٠
٣٤	١٠٥٥٠
٣٥	١١٧٥٠
٣٦	١٢٢٥٠
٣٧	١٢٧٥٠
٣٨	١٣٣٥٠
٣٩	١٣٩٠٠
٤٠	١٤٤٥٠
٤١	١٤٩٥٠

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٤٢	١٥٤٠٠
٤٣	١٦١٠٠
٤٤	١٦٧٠٠
٤٥	١٧٢٥٠
٤٦	١٧٧٥٠
٤٧	١٨١٠٠
٤٨	١٨٦٠٠
٤٩	١٧٤٥٠
٥٠	١٦٢٠٠
٥١	١٤٩٥٠
٥٢	١٣٦٥٠
٥٣	١٢٢٠٠
٥٤ سنة فأكبر	١١٤٥٠

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .

تحسب كسور السنة للشريحة العمرية الأعلى .

الباب الثالث – (المزايا) :

مادة ٩ – تصرف المزايا فى الأحوال المبينة فيما يلى :

١ – عند انتهاء خدمة العضو لإحالته للتقاعد :

(أ) فى حالة الإحالة للتقاعد اعتبارًا من رتبة لواء :

١– بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتين وخمسين ألف جنيه .

٢– بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع تسعة آلاف وخمسمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

٢ – فى حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتين وخمسين ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته .

٨ – عند الترقية لرتبة لواء :

يؤدى الصندوق للعضو مكافأة بواقع ٢٥٠٠٠ جنيه وذلك اعتبارًا من ترقيات ٢٠٢٢/٨/١ على أن يقدم الطلب للصرف اعتبارًا من أول سبتمبر من كل عام وحتى نهاية يوليو من كل عام .

١٤ – المساعدات الإنسانية :

بخلاف ما ورد بذات المادة ، يتم تخصيص مبلغ لا يتعدى ثمانمائة ألف جنيه من الموارد المالية المحققة للصندوق التى تتجاوز الموارد السنوية المطلوبة الواردة بالمادة (٣/٥) وذلك لبند المساعدات الإنسانية لأعضاء قوات الأمن المركزي على النحو التالى :

(أ) يتم صرف مبلغ خمسة وسبعين ألف جنيه كحد أقصى لحالة الوفاة أثناء وبسبب الخدمة للورثة الشرعيين للعضو والتى يصدر بها قرار من السلطة المختصة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

وزارة العمل

اتفاق عمل جماعى

إنه فى يوم الخميس الموافق ٢٠٢٣/٩/٧

وتحت رعاية معالى وزير العمل تم الاتفاق بين كل من :

أولاً :

١- النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق، الكائن مقرها ٩٠ شارع الجلاء القاهرة، ويمثلها قانوناً السيد الأستاذ/ محسن محمد أش الله سليمان – رئيس النقابة العامة .

٢- اللجنة النقابية للعاملين بفندق جراند نايل تاور والكائن مقرها كورنيش النيل – جاردن سيتي – القاهرة ويمثلها السيد الأستاذ/ عمرو محمود محمود خالد – بصفته رئيس اللجنة النقابية للعاملين بفندق جراند نايل تاور .

(**طرف أول**)

ثانيـا - إدارة فندق جراند نايل تاور الكائن مقره كورنيش النيل – جاردن سيتى – القاهرة ويمثله فى التوقيع على هذا الاتفاق السيد الأستاذ/ محمد سعيد خليل محمد نجيب – بصفته مدير الفندق .

(**طرف ثان**)

تمهيد

لما كانت النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق منوطًا بها طبقًا لقانون النقابات العمالية رقم ٢١٣ لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته حماية حقوق العمال ورعاية مصالحهم والسعى إلى إجراء المفاوضة الجماعية بالمشاركة مع اللجان النقابية .

ولما كانت المادة الأولى فقرة (٨) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ قد اعتبرت النسبة المئوية التى يدفعها العملاء مقابل عمولة الخدمة فى المنشآت السياحية فى حكم الوهبة التى تعتبر جزءًا من الأجر .

ولما كانت المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن توزيع حصيلة مقابل عمولة الخدمة فى المنشآت الفندقية والسياحية قد نصت على "مع عدم الإخلال بأى نسب أفضل للعاملين يحددها النظام الأساسى للمنشأة أو العقد الجماعى توزع الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة على الوجه الآتي :

(٨٠٪) من الحصيلة الكلية للعاملين بالمنشآت .

(٢٠٪) من الحصيلة الكلية للمنشأة مقابل الكسر والفقد والتلف .

ونصت المادة الثانية على كيفية توزيع نسبة الـ (٨٠٪) من الحصيلة الكلية على الوجه الآتي :

(أ) (٦٠٪) من الحصيلة للعاملين المتصلين اتصالاً مباشرًا بالعملاء .

(ب) (١٥٪) من الحصيلة للعاملين غير المتصلين اتصالاً مباشرًا بالعملاء .

(ج) (٥٪) من الحصيلة للعاملين كحوافز على المستحقين من جميع فئات العاملين بالمنشأة .

وتفعيلاً لذلك فقد تم إبرام اتفاق عمل جماعى بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٩ على مستوى نشاط السياحة والفنادق علي مستوى الجمهورية بين كل من الاتحاد المصرى للغرف السياحية والنقابة العامة للسياحة والفنادق وائتلاف العاملين بالسياحة والفنادق والنقابة العامة للسياحيين يحقق التوازن بين جميع العاملين وبما لا يخل بأحكام القرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ إعمالاً لأحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه .

وقد تضمن البند الثانى من الاتفاقية سالفة الذكر النص على أحقية صاحب العمل والعمال فى إبرام اتفاقيات عمل جماعية تعيد توزيع الحصيلة برضاء الطرفين .

كما تضمن البند الثالث من الاتفاقية المشار إليها النص على أن يبدأ العمل بهذه الاتفاقية اعتبارًا من ٢٠١٣/٦/١ وتوزع الحصيلة الكلية لمقابل الخدمة بما يحقق مصالح جميع العاملين بالفندق وذلك على النحو التالي :

فى ٢٠١٣/٦/١

(١٥٪) كسر وتالف وهالك .

(٢٠٪) الحد الأقصى المخصص لأجور العاملين المتصلين .

(٦٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين) بنسبة أجورهم الثابتة .

اعتبارًا من ٢٠١٤/٥/١

(١٥٪) كسر وتالف وهالك .

(١٠٪) الحد الأقصى المخصص لأجور العاملين المتصلين .

(٧٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين) بنسبة أجورهم الثابتة .

اعتبارًا من ٢٠١٤/١١/١

(١٥٪) كسر وتالف وهالك .

(٨٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين) بنسبة أجورهم الثابتة .

ولما كانت طريقة توزيع نسبة الحصيلة الكلية لمقابل عمولة الخدمة فى صورتها الأخيرة .

(١٥٪) كسر وتالف وهالك .

(٨٥٪) توزيع بالتساوى على جميع العاملين متصلين وغير متصلين بنسبة أجورهم الثابتة على النحو السالف الذكر تعتبر أفضل للعاملين وبعد مناقشات عديدة وحوارات بناءة رأى الطرفان السعى إلى إبرام اتفاق عمل جماعى يحقق التوازن بين جميع العاملين وبما لا يخل بأحكام القرار الوزارى رقم ١٢٥ لسنة ٢٠٠٣ إعمالاً لأحكام المادة الأولى من القرار المشار إليه .

(**البند الأول**)

يعتبر التمهيد السابق جزءًا لا يتجزأ من هذا الاتفاق ومكملاً ومفسرًا لكافة بنوده .

(**البند الثانى**)

اتفق الطرفان على أن يتم تطبيق أحكام اتفاقية العمل الجماعية المؤرخة ٢٠١٣/٢/١٩ المنشورة بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم (٧٠) بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٥ فى صورتها الأخيرة وذلك على النحو التالي :

(١٥٪) كسر وتالف وهالك .

(٨٥٪) توزع بالتساوى على جميع العاملين (متصلين وغير متصلين) بنسبة أجورهم الثابتة .

(**البند الثالث**)

تطبق شروط وأحكام الباب الثالث بقانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فيما يتعلــق باتفاقيات العمل الجماعية .

(**البند الرابع**)

تختص محاكم القاهرة بنظر أى نزاع قد ينشأ عن هذا الاتفاق أو تفسيره .

(**البند الخامس**)

تحرر هذا الاتفاق من ست نسخ تسلم لكل طرف من الطرفين نسخة وتودع النسخ الأخرى بالإدارة المركزية لعلاقات العمل وشئون المفاوضة الجماعية بــوزارة العمــل وتسجيلها كاتفاق عمل جماعى ونشر هذا الإيداع بالوقائع المصرية .

الطرف الأول	الطرف الثانى
أ/ محسن محمد آش الله	**أ/ محمد سعيد خليل**
اللجنة النقابية بالفندق	
أ/ عمرو محمود محمود خالد	

القابضة للصناعات المعدنية

(ش.م.ق.م)

قرارات الجمعية العامة العادية

للشركة الأهلية للصناعات المعدنية (تحت التصفية)

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٤

القرارات :

١- التصديق على تقرير السيد المحاسب / المصفى عن نشاط التصفية خلال الفترة من ٢٠٢٣/١/١ حتى ٢٠٢٣/٦/٣٠

٢- إحاطة الجمعية العامة بما ورد بتقرير السيد مراقب الحسابات من ملاحظات على قائمة المركز المالى فى ٢٠٢٣/٦/٣٠ وحساب التصفية عن الفترة من ٢٠٢٣/١/١ حتى ٢٠٢٣/٦/٣٠ ورد الشركة عليه .

٣- اعتماد قائمة المركز المالى فى ٢٠٢٣/٦/٣٠ وحساب التصفية عن الفترة من ٢٠٢٣/١/١ حتى ٢٠٢٣/٦/٣٠ بفائض قدره ٧٤٢٢١٤٧ جنيهًا .

٤- اعتماد حساب التصفية فى ٢٠٢٣/٦/٣٠ كحساب ختامى .

٥- تكليف السيد المحاسب المصفى/ عبد العزيز حسين بكر باستكمال وإنهاء كافة أعمال التصفية المتبقية فى مدة أقصاها ٢٠٢٣/١٢/٣١ ويلتزم خلالها بتنفيذ ما يلى :

شهر وإنهاء أعمال التصفية فى السجل التجارى .

شطب قيد الشركة من السجل التجارى وما يستلزم من إجراءات فى هذا الشأن .

تقديم تقرير فى نهاية المدة المحددة يبين فيه كيفية التصرف فى الحصيلة وما تم من أعمال للعرض على مجلس إدارة الشركة القابضة للنظر فى اعتماد ما تم من تصرفات بعد ٢٠٢٣/٦/٣٠ وإخلاء طرف المصفى .

٦- حفظ دفاتر الشركة ووثائقها بمقر الشركة القابضة للصناعات المعدنية لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ شطب قيد الشركة من السجل التجارى .

٧- تتولى الشركة القابضة للصناعات المعدنية متابعة تحصيل حقوق الشركة الأهلية للصناعات المعدنية "تحت التصفية" لدى المدينين وتؤول إليها بغرض استيفاء حقوقها الناشئة عن التصفية .

٨- تحل الشركة القابضة للصناعات المعدنية محل الشركة الأهلية للصناعات المعدنية "تحت التصفية" فى متابعة كافة القضايا التى ما زالت منظورة أمام القضاء بعد انتهاء المدة المحددة للمصفى وشطب الشركة للمطالبة بحقوقها لدى الغير وتحصيلها أو سداد ما قد ينشأ عنها من التزامات فى ضوء الأحكام الصادرة وفى حدود ما سيؤول لشركة الصناعات المعدنية من حصيلة التصفية وإعمالا لنص المادة الثانية من قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

٩- تتولى الشركة القابضة للصناعات المعدنية تسوية مستحقات الضرائب وفقًا لما يسفر عنه الفحص الضريبى وذلك فى حدود ما سيؤول لشركة الصناعات المعدنية من حصيلة التصفية ووفقًا لنص المادة الثانية من قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

١٠- الموافقة على نقل ملكية أرض الشركة البالغ مساحتها نحو ٣٧٢١٦٠م٢ قبل تحديد الجزء المنزوع ملكيته واستقطاع مساحة الطريق المجاور لترعة الإسماعيلية لشركة الصناعات المعدنية وذلك لبيعها لصالح حصيلة التصفية سدادًا للالتزامات المستحقة على الشركة تحت التصفية للغير .

١١- تفويض السيد المهندس العضو المنتدب التنفيذى للشركة القابضة للصناعات المعدنية أو الغير فى التوقيع على عقود البيع النهائية واتخاذ إجراءات التسجيل أمام مأمورية الشهر العقاري المختصة والتعامل بشأنها أمام كافة الجهات الحكومية والغير بشأن أرض الشركة البالغ مساحتها نحو ٣٧٢١٦٠م٢ .

١٢- نقل ملكية مبانى الشركة (مبنى الإدارة العامة ومبنى النادى الاجتماعى ويشمل سور حديد حول الملعب ومدرج خرسانى ومبنى الأمن وبوابة وسور الشركة وسيارة دوجان رقم ٣٨٦٧ (ق ل ر) موديل ١٩٩٣ لشركة الصناعات المعدنية .

١٣- يتعين على الشركة إخطار الجهاز المركزى للمحاسبات بما يتم من مستجدات من ٢٠٢٣/٧/١ حتى تاريخ شطب الشركة من السجل التجارى .

رئيس الجمعية العامة

مهندس/ محمد السعداوى مصطفى السعداوى

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٨٩٣ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٩

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٣ ؛

قـــــرر :

(**مـادة أولـى**)

قيد جمعية فنيين مصر ووادى النيل الأفريقية للتنمية البشرية .

التابعة لإدارة : الوايلى الاجتماعية .

وعنوانها : ١١ أ ش مصطفى كامل – كوبرى القبة بالوايلى .

نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١- رعاية الطفولة والأمومة .

٢- المساعدات الاجتماعية .

٣- رعاية الأسرة .

٤- الخدمات الثقافية والعلمية .

٥- رعاية الشخيوخة .

٦- رعاية المسجونين وأسرهم .

٧- الأنشطة الصحية .

٨- حماية البيئة والمحافظة عليها .

٩- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

١٠- التنمية الاقتصادية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(**مادة ثانية**)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبيد الشاذلى

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة هيثم هلال الخيرية

المقيدة برقم (٨٥٦٦) بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٣

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع مجلس الأمناء المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٧ لمؤسسة هيثم هلال الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ سامية محمد محمد حبيب المفوض عن مؤسسة هيثم هلال الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقيًا وإلكترونيًا بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ /٢٠٢٣/٧ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ /٢٠٢٣/٧ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

أولاً – توفيق أوضاع مؤسسة هيثم هلال الخيرية طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد: (٨٥٦٦) .

والتابعة لإدارة : الساحل .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٢/٩/١٣

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١١١٨٦٠٣٤٨٨) .

عنوان مركز إدارتها : ٢٠ش الجلاء – أغاخان – الساحل – القاهرة .

مجالات عمل المؤسسة :

١ – المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

٢ – الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣– الأنشطة الصحية .

٤ – رعاية الأمومة والطفولة .

٥ – التنمية الاقتصادية حقوق الإنسان الخدمات التعليمية .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٩) أعضاء وفقًا لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة المليجى للتدريب الخيرية

المقيدة برقم (١٠٥٦٩) بتاريخ ٢٠١٧/٦/١

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع مجلس الأمناء المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٤ لمؤسسة المليجى للتدريب الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ مدحت كمال الجوهرى المفوض عن مؤسسة المليجى للتدريب الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقيًا وإلكترونيًا بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ / /٢٠٢٣ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ / /٢٠٢٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

أولاً – توفيق أوضاع مؤسسة المليجى للتدريب الخيرية طبقًا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد: (١٠٥٦٩) .

والتابعة لإدارة : شرق مدينة نصر .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٧/٦/١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٣٠١١١٢٢٦٠٣٥٩٨) .

عنوان مركز إدارتها : ٢٦ شارع عمارات المهندسين – قسم أول مدينة نصر – القاهرة .

مجالات عمل المؤسسة :

١ – تنمية المجتمع المحلى "مجال العمل الرئيسى" .

٢ – المساعدات الاجتماعية .

٣ – الخدمات الثقافية والعليمة والدينية .

٤ – حماية البيئة والمحافظة عليها .

٥– الأنشطة الصحية .

٦– رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

٧– حقوق الإنسان .

٨– التنظيم والإدارة .

٩– رعاية الأمومة والطفولة .

١٠– التنمية الاقتصادية .

١١– رعاية الشيخوخة .

١٢– حماية المستهلك .

١٣– الصداقة بين الشعوب .

١٤– أصحاب المعاشات .

١٥– رعاية الأسرة .

١٦– الدفاع الاجتماعى .

١٧– النشاط الأدبى .

١٨– تنظيم الأسرة .

١٩– رعاية المسجونين .

٢٠– الخدمات التعليمية .

نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أعضاء وفقًا لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبيد الشاذلى

مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قـرار حـل

لجمعية خطى للصم ومترجمى الإشارة

المشهرة برقم (١٥٣٧) فى ٢٠١١

إدارة أول طنطا الاجتماعية – غربية (حلاً اختياريًا)

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالغربية

بعد الاطلاع على المادة (٤٦) من قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم ١٤٩ لعام ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية

وعلى موافقة الجمعية العمومية غير العادية بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٥ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بالمديرية بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٥ ؛

وعلى أسباب الحل : عدم قدرة الجمعية على القيام بأغراضها وتوقف الأنشطة ؛

قـــــرر :

مادة أولى - حل جمعية خطى للصم ومترجمى الإشارة المشهرة بـرقم (١٥٣٧) فى ٢٠١١ – إدارة أول طنطا الاجتماعية – غربية (حلاً اختياريًـا) ، بعـد أن يقـوم بأعمال التصفية أ/ عادل سويدان محاسب قانون مصفيًا للجمعيـة ، أتعـاب التـصفية ١٠٠٠ جنيه فقط لا غير ، مدة التصفية ثلاثة شهور مـن تـاريخ صـدور القـرار . حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى الإيمان القبطية الأرثوذكـسية المقيـدة بـرقم (٥٠٣) فى ١٩٨٧

مادة ثانية - على الإدارات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريرًا فى ٢٠٢٣/٩/٥

مدير المديرية

أ/ أحمد حمدى

مديرية التضامن الاجتماعى بالبحر الأحمر

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٤٣٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٦

وكيل الوزارة - مدير مديرية

بعد الاطلاع على أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادرة بالقرار رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة فى ٢٠٢٣/٨/١٦ بشأن قيد مؤسسة هابينس لرعاية الطفولة ؛

قـــــرر :

(مادة أولى)

قيد النظام الأساسى لمؤسسة هابينس لرعاية الطفولة (مقرها مدينة الغردقة) طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ الخاص بتنظيم ممارسة العمل الأهلى ولائحته التنفيذية تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى بالبحر الأحمر (إدارة الجمعيات والاتحادات) برقم (٤٣٧) الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٦

(مادة ثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية وبالوقائع الإلكترونى الخاص بها إن تيسر .

يعتمد

مدير المديرية

أ/ أحمد عبيد الشاذلى

ملخص القيد

اسم المؤسسة : هابينس لرعاية الطفولة .

عنوان المقر : محافظة البحر الأحمر – مدينة الغردقة – ميدان أبو سيفين – شارع الفريق عبد العزيز مصطفى .

الإدارة التابع لها المؤسسة : إدارة الغردقة الاجتماعية الشمالية .

مجالات عملها :

١ – رعاية الفئات الخاصة والمعاقين (المجال الرئيسى) .

٢ – الأنشطة الصحية .

٣ – الصداقة بين الشعوب وشعب مصر .

٤ – رعاية الطفولة والأمومة .

٥ – التنمية الاقتصادية .

٦ – المساعدات الاجتماعية .

٧ – رعاية الأسرة .

٨ – الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٩ – الخدمات التعليمية .

تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية والمختصة .

النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى محافظة البحر الأحمر .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (سبعة) أعضاء وفقًا لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية للمؤسسة : السنة المالية للدولة تبدأ من أول شهر يوليو وتنتهى فى نهاية شهر يونية من العام التالى .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

إعـلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالقليوبية

(إعـــــلان)

تعلن الهيئة المصرية العامــة للمساحة بأنه قــد صــدر قــرار المنفعــة العامــة رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠٢١ والمنشور بالجريدة الرســمية بالعــدد (١٠) بتــاريخ ٢٠٢١/٣/١١ وقضى بتقرير صفة المنفعة العامة باعتبار مشروع رقم ٤٤٨ خدمات عامــة بناحيــة كوم السمن مركز شبين القناطر قليوبية ومشروع رقم ٩٤٣ صــرف صــحى بناحيــة كفر الشيخ إبراهيم – مركز بنها – قليوبية بقرار المنفعة العامة رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢٢ المنشور بـــ ٧ مكرر (أ) والصادر فى ٢٠٢٢/٢/١٩

وطبقًا للمادة السابعة وتعديلاتها من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعــلن الهيئة المصرية العامة للمــساحة بأنهــا ستقــــوم بعــــرض الكــشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضــات المقــدرة لهــذه الممتلكــات اللازمــة للمشــروع فى المدة من ٢٠٢٣/١١/١٥ إلى ٢٠٢٣/١٢/١٥

وذلك فى الأماكن التالية :

١ – الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة – الدقى – الجيزة) .

٢ – مديرية المساحة بالقليوبية ببنها .

٣ – مقر الوحدة المحلية بالجعافرة – مركز شبين القناطر – محافظة القليوبية .

٤ – مقر العمودية بكوم السمن – مركز شبين القناطر – محافظة القليوبية .

٥– مقر الوحدة المحلية ببتمدة – مركز بنها – محافظة القليوبية .

٦– مقر العمودية – كفر الشيخ إبراهيم – مركز بنها – محافظة القليوبية .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقًا للمادة الثامنة وتعديلاتها من القانون .

وكذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقًا للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تصير نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

إعــلانات فقد

مستشفى المطرية التعليمى

يعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٦٢٠٧) الخاصة به ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٤٤ – ٢٠٢٣/١٠/٣١ – ٢٥٣٩٤ / ٢٠٢٣